

## ٢ - الحالة في ليبيريا

يقرر إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

**يطلب** حكومة ليبيريا بأن توقف فوراً دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة؛

**يطلب** بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبيريا؛

يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس؛

**يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل في غضون شهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، فريقاً من الخبراء لمدة ستة أشهر لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة، مستفيداً قدر الإمكان وعلى النحو المناسب من الخبرة الفنية لأعضاء الفريق المنشأ عملاً بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

## المقرر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الجلسة

٤٤٨١): القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٤٠٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا، يحيل بها تقرير فريق الخبراء<sup>(٤)</sup>. وقال فريق الخبراء، في تقريره، أنه بعد ستة شهور من تكليفه، بدت "دلائل مهمة على حدوث تحسن" في بلدان اتحاد نهر مانو الثلاثة رغم تفشى اللجوء إلى العناصر الفاعلة من غير الدول في تلك الصراعات. كما قال الخبراء إنه رغم الالتزامات العلنية للحكومة الليبيرية بالامتثال لأحكام الحظر، فإن "سيلاً متواصلًا من الأسلحة الجديدة لا يزال يدخل إلى البلد". وأوصوا، ضمن جملة أمور، برفع أمر المنع من

(٤) S/2001/1015.

## المقرر المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (الجلسة

٤٢٨٧): القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٢٨٧<sup>(١)</sup> المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه الرئيس (أوكرانيا) انتباه مجلس الأمن إلى مشروع قرار<sup>(٢)</sup>، "منشق من المناقشات السابقة للمجلس، مما في ذلك المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع مع الوفد الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١"، ومن عدة وثائق أخرى<sup>(٣)</sup>.

وفي تلك الجلسة، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(١) خلال هذه الفترة، وبالإضافة إلى الجلسات التي يغطيها هذا القسم، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان التي يُحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد شرطة مدنية في عملية الأمم المتحدة المقترحة لحفظ السلام في ليبيريا عملاً بأحكام القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء (الجلسة ٤٨٢٥ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

(٢) S/2001/188.

(٣) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ من حكومة سيراليون، تحيل بياناً يتعلق بمسألة الجزاءات المفروضة ضد ليبيريا (S/2001/166)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ من حكومة سيراليون تتعلق بقيام سلطات المطار الليبيرية بطرد أربعة من القائمين على تأمين الاتصالات السلوكية واللاسلكية (اثنان من كل من سيراليون وغينيا) (S/2001/176)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ من حكومة ليبيريا تحيل بياناً لرئيس ليبيريا بشأن ما قيل أنه تصريحات منسوبة إلى رئيس أركان حرب جيش غينيا، هدد فيها بنقل الصراع الدائر في غينيا إلى أعماق ليبيريا (S/2001/167)؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ من حكومة غينيا تتعلق بوضع مشروع قرار لفرض جزاءات على ليبيريا (S/2001/173).

العام عن الآثار الإنسانية المحتملة للجزءات على ليبيا في  
جلستين يومي ٢٢ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١<sup>(١٠)</sup>.

وقال رئيس فريق الخبراء في ملاحظاته إن بعض  
البلدان تطوعت بتقديم المعلومات، كما وفرت عدة منظمات  
دولية<sup>(١١)</sup> قدرا مفيدا من التعاون والمساعدة. وأعلن أن الفريق  
تعاون مع السلطات للحصول على تفاصيل عن أنشطة معينة  
تجري في نطاق ولايتها. وسلط الضوء على عمل الفريق في  
اقتفاء أثر وإعادة تكوين "سلسلة الأحداث بأكملها، ابتداء  
من أصل الأسلحة إلى مكان وصولها، مستخدما دلائل  
موثقة وما أدلى به شهود عيان عن الأشخاص الذين اشتركوا  
في تلك الأعمال". كما أعلن أنه كان بمقدور الفريق تحديد  
أهم الشبكات التي تورطت في الأسلحة إلى ليبيا وإلى الجبهة  
المتحدة الثورية، وإجراء تحليل لأدوار الأطراف الفاعلة  
الرئيسية في هذه الشبكات. وأكد أن الفريق ظل مدركا  
للحالة الإنسانية قبل وبعد فرض الجزاءات على ليبيا.  
وأضاف أن عمل الفريق أدى إلى تغييرات ملموسة في سلوك  
شبكات الاتجار<sup>(١٢)</sup>.

وعرض مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على  
أعضاء المجلس تقرير الأمين العام الذي تضمن تقييما أوليا  
للآثار المحتملة أن تصيب سكان ليبيا من جراء إمكان توقيع  
جزاءات أخرى من جانب المجلس<sup>(١٣)</sup>، وأعرب عن اعتقاده

وما يترتب عليها من آثار ستؤثر على "الفئات الشديدة  
الضعف من سكان ليبيا" بصفة خاصة. ولذلك، فقد أوصى  
المجلس، إذا قرر فرض جزاءات إضافية، أن ينظر أيضا في إنشاء  
آلية لاستعراض أثر تلك الجزاءات، على نحو منتظم، على الحالة  
الإنسانية والاقتصادية في ليبيا.

(١٠) S/PV.4405، الصفحة ٣.

(١١) منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة  
الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية.

(١٢) S/PV.4405، الصفحتان ٤ و٥.

(١٣) S/2001/939، المقدم عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

الطيران المفروض. بموجب أحكام القرار ١٣٤٣ وبإعادة فتح  
سجل للطيران بالتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي؛  
وبتمديد حظر الأسلحة المفروض على ليبيا؛ ونشر  
الإحصاءات السنوية الرسمية المنتظمة والدقيقة عن  
تصدير/استيراد الماس الخام؛ وتحديث قوائم منع السفر.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (جامايكا) انتباه  
المجلس إلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١ (ب) من  
القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(٥)</sup> وإلى وثائق أخرى<sup>(٦)</sup>. واستمع  
المجلس بعد ذلك إلى إحاطات من اللجنة المنشأة عملا بالقرار  
١٣٤٣ (٢٠٠١)، ورئيس فريق الخبراء المعني بليبيا، ومدير  
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ثم أدلى كل  
أعضاء المجلس ببيانات، فضلا عن ممثلي بلجيكا<sup>(٧)</sup> وسيراليون  
وغينيا وليبيا<sup>(٨)</sup>.

وقال رئيس اللجنة في ملاحظة له إن اللجنة قد  
نظرت في تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا<sup>(٩)</sup> وتقرير الأمين

(٥) عن جهود سلطات ليبيا لإصلاح إدارتها للطيران المدني  
بمساعدة من منظمة الطيران المدني الدولي (S/2001/965).

(٦) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى  
الأمين العام من ممثل ليبيا، يحيل بها رسالة من رئيس ليبيا تتعلق  
بنظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)،  
يجدد فيها دعوته إلى رفع الجزاءات (S/2001/1035)؛ ورسالة  
مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من ممثل سنغافورة،  
يطلب فيها من فريق الخبراء نسخا من جميع الوثائق المتصلة  
بالمدفوعات المسددة من حسابات شركة بوميو جايا بيت ذات  
المسؤولية المحدودة لفائدة شركة "سان إير" نظير شحنة من  
الأسلحة، المشار إليها في تقرير الفريق (S/2001/1043).

(٧) بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا وبلغاريا وبولندا  
والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا  
وليتوانيا وهنغاريا وتركيا وقبرص ومالطة.

(٨) مثل وزير خارجية ليبيا بلده في تلك الجلسة.

(٩) S/2001/939. ولاحظ الأمين العام أنه من المرجح أن تترتب على  
"أي قيود تُفرض" على اقتصاد ليبيا آثار سلبية في العمالة  
والخدمات الاجتماعية والإيرادات الحكومية، وأن هذه العوامل

من ذلك تعزيز قدرات الرصد الداخلية لدى الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup>.

وأضاف ممثل مالي أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أوفدت بعثتين من مجلس الوساطة والأمن التابع للجماعة إلى ليبيريا بغية التأكد من أن التدابير التي اتخذتها السلطات الليبرية تلي متطلبات المجتمع الدولي. ورحب بالجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة الليبرية مؤخرا لتحسين علاقاتها مع غينيا وسيراليون. وأضاف أن من الضروري مواصلة العمل على إيجاد شراكة حقيقية بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس الأمن، مما يُعزز النهج الإقليمي لتسوية الصراعات، حيث رأى أن "الجزءات وحدها لا يمكن أن تستعيد السلام في غرب أفريقيا"<sup>(١٦)</sup>.

وأعرب ممثل موريشيوس عن قلقه إزاء استمرار العلاقة بين حكومة ليبيريا والجماعة المتحدة الثورية في سيراليون. ولذلك، فقد أصر على أنه ينبغي لحكومة ليبيريا "الاضطلاع بدور أكثر حسما في تخليص منطقة غرب أفريقيا برمتها من أنشطة التمرد"، وكذلك أن تتمسك بمبدأي المسائلة والحكم الرشيد. وأضاف أنه من سوء الحظ البالغ أنه بينما لا تُظهر ليبيريا سوى إمكانيات ضعيفة للتنمية الاقتصادية المستدامة، "تستغل قيادة البلد السبل للثراء الشخصي"<sup>(١٧)</sup>.

وأشار ممثل بنغلاديش إلى نقص الاهتمام في التقرير بالحاجة إلى وجود أطر تنظيمية موجهة نحو البلدان المنتجة

أن الحالة الإنسانية الهشة في ليبيريا قد تتفاقم إذا لم تكن الجزاءات الإضافية مشفوعة بزيادة في استجابة المانحين. وأوصى بأن ينشئ المجلس آليات لرصد الحالة الإنسانية والاقتصادية في ليبيريا إذا ما قرر المجلس فرض جزاءات إضافية<sup>(١٤)</sup>.

وأعرب غالبية المتكلمين عن تأييدهم لاستمرار الجزاءات التي فرضها المجلس على ليبيريا من أجل تحقيق السلام في سيراليون وفي المنطقة؛ ولتجديد ولاية فريق الخبراء؛ ولتوصيات الفريق، بما في ذلك تمديد الحظر المفروض على توريد الأسلحة ليشمل العناصر الفاعلة من غير الدول في البلدان الثلاثة، سيراليون وغينيا وليبيريا؛ إنشاء نظام لشهادات صادرات الماس الخام؛ وتحديث قوائم منع السفر. ورأى عدة متكلمين أن التدابير يجب أن تكون موجهة نحو الهدف ومحسوبة بدقة، مع تقليل الآثار الإنسانية إلى أدنى حد. واقترح عدد من الممثلين أن يدرس المجلس التوصية التي قدمها الفريق بتوسيع نظام الجزاءات. وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء الدعاية التي تقوم بها حكومة ليبيريا ضد ما تتخذه الأمم المتحدة من إجراءات. وطالب عدة ممثلين بامتنال جميع الدول للجزاءات امتثالا كاملا. وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم على السكان المدنيين في ليبيريا، وشجعوا المانحين والمنظمات غير الحكومية على استئناف تقديم معوناتهم الإنسانية. ورحب معظم الممثلين بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحسين العلاقات بين حكومة ليبيريا وجيرانها وزيادة فاعلية أشكال الحظر المفروضة على توريد الأسلحة.

وأوصى عدة متكلمين بإنشاء آلية دائمة في منظومة الأمم المتحدة للقيام برصد شامل لكافة الجزاءات، أو بدلا

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٢ (مالي)؛ والصفحة ٢٣ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٠ (جامايكا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٤) S/PV.4405، الصفحات ٦ إلى ٨.

لرصد في الأمانة العامة يمكن أن يؤدي إلى مساعدة الدول على تنفيذ الجزاءات، وأنه لا بد من وجود تنسيق أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعربت عن أسفها لأن تقرير الفريق المعني بالجزاءات لم يصدر بعد. وفيما يتعلق بمسألة أثر الجزاءات، رأت أنه ينبغي تناول الحالة الإنسانية والجزاءات كمسألتين منفصلتين، وأعلنت أن المؤشرات تدل على أن "ممارسات الفساد التي تقوم بها حكومة ليبيريا نفسها أدت إلى تشييط همة مانحي المعونة الدولية"<sup>(٢٢)</sup>.

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أشخاص وشركات للتحايل على قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) تستلزم تحقيقا دقيقا من جانب سلطات إنفاذ القوانين الوطنية في البلدان المعنية<sup>(٢٣)</sup>.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن الصعوبات التي يواجهها الشعب الليبيري لم تنشأ بسبب فرض الجزاءات، بل أنها نتيجة لسنوات الحرب وسياسات الحكومة التي تسببت في تقلص المساعدة الدولية. وقال إن وفده يعتقد أن "استمرار الجزاءات المستهدفة المفروضة على حكومة تيلور يعزز إحراز التقدم" في التخفيف من حدة معاناة الشعب في ليبيريا وفي سيراليون، وذلك "بالتشجيع على وضع نهاية للسياسات الهدامة في المنطقة". وتساءل أيضا عن السبب في عدم مشاركة عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية في محاولة تخفيف معاناة الشعب الليبيري، وفي عدم قيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالمزيد من الجهود لتقديم المساعدة<sup>(٢٤)</sup>.

وأعرب ممثل ليبيريا عن سعادته بنشر التقرير، بحيث لا تواجه حكومته "بشكل متكرر بتسريبات انتقائية

والمصدرة للأسلحة، والتي تبحث أيضا في جانب العرض من المشكلة<sup>(١٨)</sup>.

واقترح ممثل فرنسا إجراء تحقيق فيما إذا كان ثمة علاقة مباشرة بين عائدات هذه الصادرات وتسليح المتمردين التابعين للجهة المتحدة الثورية في سيراليون، قبل أن ينظر المجلس في أي تدابير لفرض قيود على صادرات الأخشاب، التي يعيش عليها كثير من الناس في ليبيريا. كما اقترح إنشاء فريق تحقيقات مصغر في الميدان، يعمل مع فريق الخبراء، ويساعد السلطات الليبيرية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(١٩)</sup>.

وأعرب ممثل الصين عن قلقه من أن "تدابير الجزاءات القائمة للمجلس مازال فيها بعض الثغرات"، مما يسمح بحدوث انتهاكات خطيرة<sup>(٢٠)</sup>.

وتساءل ممثل تونس عن مدى "صحة وصلاحية" ما سُمي بالجزاءات الموجهة أو الجزاءات الذكية، التي اظهر تطبيقها في حالة ليبيريا ما تنطوي عليه من عيوب. وأعرب عن تأييده للحوار مع ليبيريا كطرف نشط في إيجاد حل للارزمة التي تحيق ببلدان اتحاد نهر مانو. وأوصى بأن يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات بشأن توصيات فريق الخبراء المختلفة إلى أن يشرع في إجراء تقييم لتنفيذ الجزاءات القائمة<sup>(٢١)</sup>.

وأعلنت ممثلة سنغافورة أن عدم متابعة المعلومات المتضمنة في تقارير مختلف أفرقة الجزاءات، مثل تقرير الفريق المعني بسيراليون، إنما تضر بمصداقية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة نفسها. وأشارت إلى أن وجود آلية دائمة

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

تمارس على الصعيد الإقليمي“. وأعرب عن تأييده لإنشاء آلية مسؤولة تجرّي استعراضاً منتظماً لما للجزءات المفروضة على ليبيريا من آثار إنسانية واقتصادية، إذا كان لمجلس الأمن أن يعتمد جزاءات إضافية<sup>(٢٦)</sup>.

وأعرب ممثل غينيا عن القلق إزاء الانتهاكات ”الصارخة“ العديدة للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وأعرب عن اعتقاده أن الهدوء السائد في ذلك الوقت على طول الحدود الغينية، والتقدم الملحوظ الذي أحرز في سيراليون، قد نجما عن الجزاءات المفروضة على ليبيريا، فضلاً عن استعادة القوات المسلحة الغينية السيطرة على الحالة على الصعيد الميداني، ونجاحها في احتواء وصد هجمات قوات المتمردين. وأشار إلى أن تلك الأحداث الإيجابية الداعمة لجهود المجتمع الدولي المبذولة لاستعادة السلم والأمن كانت ممكنة بفضل ”نفاذ بصيرة“ شبكة العمل النسائية للسلام في منطقة نهر مانو<sup>(٢٧)</sup>.

وأكد ممثل سيراليون أن التدابير التي فرضها المجلس على ليبيريا هي ”أفضل من القيام بعمل عسكري دولي ضد ليبيريا“<sup>(٢٨)</sup>.

وفي الجلسة ٤٤٨١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وجه الرئيس (المكسيك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٢٩)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة، بوصفه القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٧) المرجع السابق، الصفحة ٣٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٩) S/2002/206.

وتخمينات عن طريق الإنترنت والوسائط المطبوعة“. وأعرب عن اعتقاده أن الفريق قد اقتصر على محاولة تبرئة ساحته من أوجه القصور الكامنة في تقريره الأصلي، الذي ساهم في فرض الجزاءات على ليبيريا. وأكد أن حكومة ليبيريا ممثلة للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وأعرب عن أسفه لأن التقرير لم يتطرق إلى كافة الإجراءات والخطوات التي اتخذتها الحكومة امتثالاً للقرار ”إلا بصورة عابرة في تعليقات لا معنى لها“. وأشار إلى أن بلدان اتحاد نهر مانو عقدت وتواصل إجراء مباحثات رفيعة المستوى ترمي بشكل عام إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أقاليمها. وقال إن المجتمع الدولي ومجلس الأمن قد تجاهلا الشواغل الأمنية لليبيريا فيما يتصل بالهجمات التي وقعت في مقاطعة لوبا، بالرغم من أنها يمكن أن تنطوي على أثر سلبي طويل الأمد على المنطقة دون الإقليمية. ودعا إلى رفع الجزاءات حتى يمكن لليبيريا أن تدافع عن إقليمها وسيادتها، وهو الحق المتأصل لكل عضو في هذه المنظمة، بمقتضى دستوره والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) يولد آثاراً عقابية، وأن هناك صلة مباشرة بين فرض الجزاءات وتدهور مستويات معيشة الشعب الليبيري. وقال إن حكومته قلقة أيضاً إزاء ”الإجحاف الواضح“ الذي تُدار به الجزاءات، ملاحظاً أنه لم تكن هناك أي إدانة للهجمات التي شنتها أطراف فاعلة من غير الدول على طول حدود نهر مانو ولم يرفعها. وشدد على أنه عندما ”تستخدم المعايير المزدوجة في حسم المنازعات الدولية، تتقوض الجهود المبذولة لإحلال السلام الحقيقي“<sup>(٢٥)</sup>.

ورأى ممثل بلجيكا أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يسمح بأن تظل جهوده والموارد الكبيرة التي استثمرها في السلام في سيراليون ”عرضة للتخريب من خلال مناورات

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١ إلى ٣٤.

الوقف الاختياري لبيع الأسلحة الصغيرة الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ووضع خطة موثوق بها لإصدار الشهادات للماس الخام.

كما أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(٣١)</sup>. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى عقد اجتماع قمة لرؤساء الدول لبلدان اتحاد نهر مانو في الرباط يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ تحت رعاية الملك محمد السادس عاهل المغرب، وكذلك عقد عدة اجتماعات أخرى على الصعيد التقني والوزاري، وذلك بهدف البحث عن حل دائم للأزمة التي يعيشها حوض اتحاد نهر مانو. وأضاف أنه تم عقد مؤتمر لما قبل المصالحة في أبوجا في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وذلك استعداداً لمؤتمر جامع للمصالحة الوطنية في منروفيا خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (سنغافورة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٣٢)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة، بوصفه القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يقرر أن حكومة ليبيريا لم تمثل امتثالا كاملاً للمطالب الواردة في الفقرات ٢ (أ) إلى (د) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

يقرر أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) سارية المفعول لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً؛

يقرر الإلحاح الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ إذا قرر المجلس أن حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر اعتباراً

يقرر، في هذه الأثناء، إعادة إنشاء فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لفترة إضافية مدتها خمسة أسابيع تبدأ في موعد أقصاه ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم ببعثة تقييم ومتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة، من أجل إجراء التحقيقات وإعداد تقرير مستقل موجز عن امتثال حكومة ليبيريا للفقرة ٢ من أحكام القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وأية انتهاكات للفقرات ٥ و ٦ و ٧ منه، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس من خلال اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مشفوعاً بملاحظات الفريق وتوصياته فيما يتصل بالمهام المحددة في هذا القرار؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على إثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، معتمداً قدر الإمكان وحسب ما يراه مناسباً، على الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق.

#### المقرر المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٢٦): القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٥٢٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(٣٠)</sup>، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢). وأشار فريق الخبراء، في تقريره، إلى أنه منذ أن قدم الفريق تقريره الأخير، امتد نطاق الحرب في مقاطعة لوفيا بليبريا إلى منروفيا وأعلنت حالة طوارئ في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأشار الفريق إلى أنه وجد أدلة موثوقة على أن ليبيريا تواصل انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة، وأن الوحدات الخاصة العديدة التي تنشرها الحكومة تحمل أسلحة وذخيرة جديدة. وأوصى الفريق، ضمن جملة أمور، باستمرار الحظر المفروض على توريد الأسلحة؛ وتوسيع نطاق قرار

(٣١) S/2002/494.

(٣٢) S/2002/514.

(٣٠) S/2002/470.

### المقرر المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٦٩٣): القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٦٩٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٣٤)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة، بوصفه القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقدر إعادة إنشاء فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في موعد أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

يطلب من فريق الخبراء أن يقوم ببعثة تقييم ومتابعة إلى ليبيا والدول المجاورة للتحقيق وإعداد تقرير عن امتثال حكومة ليبيا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وعن أية انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

يطلب إلى فريق الخبراء أن يبذل قصاره في إحالة أي معلومات يتوصل إليها في سياق تحقيقاته التي يجريها وفقاً لولايته إلى الدول المعنية لكي تجري بشأنها تحقيقات سريعة ووافية وتتخذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يتيح لها حق الرد.

### المقرر المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٥١): القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٥١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(٣٥)</sup>، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣). وأشار فريق الخبراء، في تقريره، إلى أن الصراع في ليبيا "لم يعد مرة أخرى معزولاً"، وأن اللاجئين والمقاتلين السابقين يتدفقون من ليبيا إلى البلدان المجاورة، وأن ليبيا

من ذلك التاريخ بشأن ما إذا كانت ليبيا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ ذلك القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لمدة ثلاثة أشهر يتألف من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء، للقيام ببعثة تقييمية على سبيل المتابعة إلى ليبيا والدول المجاورة، للتحقيق في امتثال حكومة ليبيا للمطالب المشار إليها في الفقرة ١؛

يقدر إجراء استعراضات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر.

### المقرر المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٦٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٦٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدلى الرئيس (كولومبيا) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٣٣)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يعرب عن دعمه القوي للوقف الاختياري الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة؛

يشجع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على أن تعمل بنشاط على التنفيذ الكامل للترتيبات الأمنية القائمة وللمبادرات الرامية إلى دعم إيجاد هذه الترتيبات فيما بين بلدان اتحاد نهر مانو؛

يحث حكومة ليبيا والمخربين، وبالأخص منهم الجماعة المتمردة "جبهة الليبيين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية"، على أن يوفروا للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سبل الوصول بدون قيود إلى المناطق التي يحتاج فيها اللاجئون إلى المساعدة وإلى حماية حقوق الإنسان؛

يحث جميع المنظمات الإنسانية والبلدان المانحة على مواصلة تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية للاجئين والمشردين داخلياً؛

يطلب إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في ليبيا وأن يقيي المجلس على اطلاع على التطورات الجارية في تحقيق الأهداف المرسومة في هذا البيان.

(٣٤) S/2003/98.

(٣٥) S/2003/498.

(٣٣) S/PRST/2003/36.

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع أي أفراد، بما في ذلك أعضاء جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرهم من الجماعات المتمردة المسلحة، من الدخول إلى أراضيها أو عبورها؛

يقرر إجراء استعراض للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

### المقرر المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٠٣): القرار ١٤٩٧

في الجلسة ٤٨٠٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٣٧)</sup>، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٨)</sup>. وأشار الأمين العام في رسالته إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أعلنت استعدادها لإرسال قوة قوامها ١٥٠٠ جندي إلى ليبيريا بحلول منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٣، تكون بمثابة طليعة للقوة المتعددة الجنسيات التي اقترح تكوينها. وأشار إلى أن نشر القوة الطليعية التابعة للجماعة الاقتصادية يشكل المرحلة الأولى في عملية انتشار من ثلاث مراحل متداخلة. وتمثلت المرحلة الثانية في نشر القوة المتعددة الجنسيات، ويتبع ذلك عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة فيما يعد المرحلة الثالثة. وتكون المهمة الأولى للقوة الطليعية تحقيق الاستقرار في مونروفيا، لدى مغادرة الرئيس تيلور، بينما ينبغي أن تصل بعد مغادرة الرئيس تيلور مباشرة بغية تسهيل تنصيب حكومة خلفا له. وكان الهدف العام لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام هو دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل المتصور

(٣٧) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في تلك الجلسة، انظر الفصل الرابع، الجزء الرابع، القسم ب، الحالة ٢، المتعلقة بالامتناع الطوعي أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق.

تنتهك الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وهو ما تفعله غينيا أيضا بدعمها لمقاتلي جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية في ليبيريا. وأوصى الفريق بعودة أمور، من بينها توسيع نطاق الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا وآلية تنفيذه ليصبح نظاما لتبادل المعلومات عن جميع أنواع الأسلحة التي تشتريها البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فضلا عن إنشاء آلية دولية لتوحيد جميع شهادات المستعمل النهائي الخاصة بالأسلحة والتحقق منها.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (باكستان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٣٦)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة، بوصفه القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقرر أن حكومة ليبيريا لم تمثل بالكامل للمطالب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

يقرر أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) نافذة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا، ويقرر الإنهاء الفوري للتدابير إذا قرر المجلس أن حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع استيراد جميع أشكال الخشب المستدير ومنتجات الأخشاب ذات المنشأ الليبري إلى إقليمها لفترة ١٠ أشهر؛

يقرر أن ينظر، في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أفضل الطرق للتخفيف من الآثار الإنسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على التدابير المفروضة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لمدة خمسة أشهر لا يتجاوز عدد أعضائه الستة، للقيام ببعثة تقييم ومتابعة ترسل إلى ليبيريا والدول المجاورة، والتحقق فيما إذا كانت أية عائدات لحكومة ليبيريا تستخدم انتهاكا لهذا القرار؛



وأبدى ممثلو ألمانيا وفرنسا والمكسيك تعليقات على امتناعهم عن التصويت، وشددوا على طلبهم من مقدم مشروع القرار التصويت عليه فقرة بفقرة. وأوضحوا أن السبب الوحيد لامتناعهم عن التصويت هو اعتراضهم على الفقرة ٧ من مشروع القرار<sup>(٤١)</sup>، التي تقيد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية للدول الأخرى فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أعضاء القوة المتعددة الجنسيات إذا ما كان العضو من رعايا دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقالوا إن من شأن ذلك أن يمنع المدعين العامين في الدول التي قد تضطر إلى ممارسة ولايتها القضائية على جرائم ارتكبت ضد مواطنيها في الخارج من التحقيق في تلك الجرائم والمحكمة عليها. وعلاوة على ذلك، أفادوا أن خلافهم مع الفقرة ٧ يرجع أيضا إلى أنها لا تمت للوضع في ليبريا بصلة، فضلا عن أنها لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي ولا مع التشريعات الوطنية لكل منها. كما ابرز ممثل المكسيك أن الفقرة ٧ من مشروع القرار "تشكل سابقة خطيرة"، إذ أنها تلغي امتيازات الدول التي تنص تشريعاتها على ممارسة الاختصاص الجنائي في القضايا التي تنطوي على جرائم تُرتكب ضد مواطنيها في الخارج. وأعرب عن قلقه من أن "الفقرة ٧ تخلو من ضمانات" لتحقيق الهدف المتمثل في "وضع حد نهائي لظاهرة الإفلات من العقاب". وأخيرا، قال إن بلده لم

بحيث يكلل بإجراء انتخابات حرة. وطلب إلى المجلس إسناد الولاية الضرورية إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لاستخدام مواردها في توفير دعم كامل لعملية نشر القوة الطبيعية التابعة للجماعة الاقتصادية، والإذن بولاية قوية لقوة الأمم المتحدة المتوخى إنشاؤها لحفظ السلام، بغية كفالة أن تكون لديها قدرة ردع تتمتع بالمصادقية.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة<sup>(٤٢)</sup>، وإلى عدة وثائق أخرى<sup>(٤٣)</sup>.

وأدى بيانات ممثلو ألمانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة. وأيد معظم المتكلمين إيفاد قوة متعددة الجنسيات إلى ليبريا ونشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب غالبية الممثلين عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في ليبريا، وأكدوا أهمية التزام الرئيس تيلور بالتخلي عن السلطة. وشدد بعض الممثلين على أهمية مشاركة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وما تبذله من جهود، ودعوا الدول الأعضاء إلى المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات وفي بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣٩) S/2003/784.

(٤٠) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من الأمين العام، يشير فيها إلى الانتهاكات الصارخة لوقف إطلاق النار في ليبريا، ويطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ إجراء عاجل للإذن بنشر قوة متعددة الجنسيات في ليبريا، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للحيلولة دون حدوث مأساة إنسانية كبرى ولتهدئة الوضع في ذلك البلد (S/2003/678)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الأمين العام، تبلغ عن عدد من المبادرات العاجلة التي اتخذت في ضوء الحالة السياسية في ليبريا (S/2003/695)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أن المجلس أحاط علما بالمعلومات الواردة في الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الأمين العام (S/2003/696).

(٤١) تنص الفقرة ٧ على ما يلي: "يقدر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة" (القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)).

وزير الدفاع إلى نقل قدرات عسكرية ملائمة لدعم نشر قوة الجماعة الاقتصادية<sup>(٤٧)</sup>.

وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، بوصفه القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يأذن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويعلن استعدادها لإنشاء تلك القوة التابعة للأمم المتحدة من أجل مواصلة تحقيق الاستقرار، وتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية، والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم وهيكل وولاية تلك القوة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن ما يعقب ذلك من نشر القوة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

يأذن لقوة الأمم المتحدة في سيراليون بأن تقدم، لفترة محدودة تصل إلى ٣٠ يوماً، الدعم التعبوي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الطبيعية في القوة المتعددة الجنسيات، دون المساس بالقدرة التشغيلية للبعثة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها في سيراليون؛

يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به؛

يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وحدها وعلى التدريب التقني والمساعدة التقنية اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم تلك القوة؛

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

يوافق في يوم من الأيام على "إستراتيجية الاحتواء السليبي" التي اعتمدت حيال ليبيريا لفترة طويلة<sup>(٤٢)</sup>.

كما أعرب ممثل ألمانيا والمكسيك عن أسفهما للتأخر في اعتماد القرار<sup>(٤٣)</sup>. وأضاف ممثل ألمانيا أن وفده كان يود أن يرى فقرة أخرى في مشروع القرار تتعلق بالأطفال ورفاههم<sup>(٤٤)</sup>. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأنه لم يتسن إيجاد حل وسط بشأن تلك النقطة من قبل الأطراف المعنية<sup>(٤٥)</sup>. وأعرب ممثل شيلي عن قلقه من أن المجتمع الدولي، "بمنح الاستثناءات"، إنما يعيق "التطور المنسجم للقانون الدولي".

ورحب ممثل فرنسا باتخاذ القرار "بسرعة كبيرة". غير أنه حذر من أن نطاق "الحصانة القضائية التي أنشئت" سيؤدي إلى "مشكلة اتساق" في وقت يعترزم فيه مجلس الأمن أن يكون "في طليعة الحركة الداعية إلى رفض الإفلات من العقوبة بأشكاله كافة". ورحب بالتزام الولايات المتحدة تجاه ليبيريا "في إطار الأمم المتحدة"<sup>(٤٦)</sup>.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن امتنان بلده "للإجراء العاجل الذي اتخذته مجلس الأمن" باعتماده القرار. وأشار إلى أن تبنيه للقرار يبيّن الأهمية التي تعلقها الولايات المتحدة على "إيجاد الوسائل الصحيحة والفعالة بغية تحقيق السلام في ليبيريا". وأضاف أنه يقدر استعداد كثير من دول غرب أفريقيا للمساعدة في المهمة الحيوية لإعادة السلام إلى ليبيريا، وبخاصة نيجيريا. وشدد على أن رئيسه قد "وجّه

(٤٢) S/PV.4803، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

أغسطس، ونشره قوة طليعية من كتيبتين في ليبيريا. غير أنه أعرب عن القلق إزاء التدابير الأحيرة التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك البيان الذي أفاد أن حكومة الولايات المتحدة ستسحب من المشاركة المباشرة في تسوية الأزمة الليبرية عندما تبدأ عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوضح أن اتفاق أكرا يشمل، ضمن جملة أمور، وقف أعمال القتال؛ وإيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ ومسائل حقوق الإنسان؛ والمسائل الإنسانية؛ وإجراء انتخابات في ليبيريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأكد مرة أخرى عزم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة العمل في ليبيريا حتى بعد نشر قوة تثبيت الاستقرار، فضلا عن مواصلة الإسهام بقوات في تلك القوة<sup>(٥١)</sup>.

وأعلن الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن الزيارة التي قام بها وفد مجلس الأمن إلى المنطقة دون الإقليمية "كانت محفراً لمخادبات أكرا للسلام"، وأظهرت تأييد المجلس الثابت لعملية السلام. ودعا إلى إنشاء آلية تشاورية تُعقد في إطارها اجتماعات منتظمة بين الأمم المتحدة والجماعة لمناقشة التطورات في ليبيريا. وأشار إلى ضرورة توجيه جهود واعية ومتأنية إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في مجتمع غرب أفريقيا، فضلا عن كبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا. وأخيرا، تكلم مؤيدا رفع الجزاءات المفروضة على ليبيريا، باستثناء الحظر المفروض على توريد الأسلحة، بغية إرسال إشارة دعم إضافية إلى عملية السلام في ليبيريا<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) S/PV.4815، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨. للإطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقة بين مجلس الأمن و الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم باء.

يطلب بأن تمتنع جميع الدول في المنطقة عن أي عمل من شأنه أن يُسهم في زعزعة الاستقرار في ليبيريا أو على الحدود بين ليبيريا وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار.

### المقرر المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨١٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٨١٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٥٣)</sup>، استمع المجلس إلى إحاطتين من رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا<sup>(٥٤)</sup> والأمين التنفيذي للجماعة بشأن الحالة في ليبيريا والجهود التي تبذلها الجماعة<sup>(٥٥)</sup>.

وقال رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ملاحظاته إن الجماعة تلتزم التزاما راسخا بإقرار سلام دائم في ليبيريا بغرض ضمان الاستقرار ليس في ذلك البلد فحسب، بل أيضا في منطقة حوض نهر مانو بأكملها. وأشار إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين "حكومة تيلور في ليبيريا" وجبهة الليبريين المتحددين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة التحرير من أجل الديمقراطية في ليبيريا، وإلى اتفاق السلام الشامل (اتفاق أكرا) المبرم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وأعرب عن امتنان مجتمع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأسره لنيجيريا، وعلى وجه الخصوص لرئيسها، لمنح اللجوء السياسي للرئيس تيلور الذي غادر البلد في ١١ آب/

(٥٣) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في تلك الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، القسم باء؛ ولفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق المتعلقة بتشجيع مجلس الأمن أو دعوته الترتيبات الإقليمية لاتخاذ إجراءات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

(٥٤) كان رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هو وزير خارجية غانا.

(٥٥) دُعي ممثلو السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا للمشاركة. وكانت غانا وكوت ديفوار ونيجيريا ممثلة بوزراء خارجيتها.

الميثاق، بنشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام تكون متعددة الأبعاد، ويسند إليها ولاية تتماشى مع توصياته، ويزودها بالموارد الكافية.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، الذي عرض الأزمة الإنسانية والسياسية في ليبريا، وشرح الدور والأهداف المتوخاة من نشر بعثة للأمم المتحدة، فضلا عن الموارد اللازمة لها. وشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يبدي التزاما قويا تجاه ليبريا للبناء على جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأخيرا، أثنى على سرعة انتشار البعثة العسكرية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا<sup>(٥٦)</sup>.

وفي الجلسة ٤٨٣٠ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس أيضا في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٥٥)</sup>. ودُعي ممثل ليبريا إلى المشاركة في المناقشة.

وبعد ذلك، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٥٧)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة، بوصفه القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وهي قوة تحقيق الاستقرار التي دعا إليها القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، لمدة ١٢ شهرا، ويطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويقرر كذلك أن تتألف بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من عسكريين تابعين للأمم المتحدة لا يتجاوز عددهم ١٥٠٠٠ فرد، من بينهم ما لا يزيد عن ٢٥٠ مراقبا عسكريا و ١٦٠ من ضباط الأركان، وما لا يزيد عن ١١٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك وحدات نظامية للمساعدة في حفظ القانون

(٥٦) S/PV.4826، الصفحات ٢ إلى ٨.

(٥٧) S/2003/898.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (الجمهورية العربية السورية) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٥٣)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يوجب باتفاق السلام الشامل الذي تم التوصل في أкра في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

يظل قلقا إزاء استمرار الحالة الإنسانية المؤلمة التي يعانيها معظم السكان؛

يحث جميع الأطراف على الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار وتنفيذ جميع التزاماتهم بالكامل بموجب اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا، والأمم المتحدة، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبريا، والاتحاد الأفريقي، والولايات المتحدة، لإنشاء اللجنة المشتركة للمراقبة؛

يعيد تأكيد استعداده، كما ورد في الفقرة ٢ من قراره ١٤٩٧ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة من أجل مواصلة تحقيق الاستقرار لدعم الحكومة الانتقالية، وللمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا.

### المقرر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٣٠): القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨٢٦ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٥٤)</sup>، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن ليبريا<sup>(٥٥)</sup>. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أن المهام الرئيسية التي يؤديها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا سوف تنقل إلى عملية الأمم المتحدة الجديدة في ليبريا. وأخيرا، أوصى بأن يأذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من

(٥٣) S/PRST/2003/14.

(٥٤) في الجلسة ٤٨١٦ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أجرى أعضاء المجلس وأعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومن بينهم ممثلو السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا، تبادلا للآراء بصورة بناءة.

(٥٥) S/2003/875، المقدم عملا بالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣).

عبر الحدود الرئيسية؛ والشروع في حملة توعية وطنية لتوعية الليبريين بمبررات فرض الجزاءات.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (بلغاريا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٥٩)</sup>؛ وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة، بوصفه القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والفقرتين ١٧ و ٢٨ من القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع إلى ليبيا أو إمدادها بما؛

يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبيا؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام بجميع أشكاله ولجميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية من ليبيا؛

يقرر فرض تلك التدابير لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار؛

يقرر أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار.

والنظام في مختلف أنحاء ليبيا، بالإضافة إلى عنصر مدني مناسب؛ ويقرر أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بالولاية التالية: (أ) دعم تنفيذ وقف إطلاق النار؛ (ب) دعم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) دعم إصلاح الأمن؛

يطالب الأطراف الليبريين بوقف الأعمال الخيرية في جميع أنحاء ليبيا، والوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك التعاون في تشكيل لجنة الرصد المشتركة على النحو المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار؛

يطالب جميع الأطراف بالكف عن استخدام الجنود الأطفال، وبالكف كذلك عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب الفظائع ضد سكان ليبيا، ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

يقرر ألا تُطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من العناد والتدريب التقني والمساعدة التي لا يُراد بها سوى دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبيا أو استخدامها من قبلها؛

يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر بشكل نشط.

### المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٩٠): القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨٩٠ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)<sup>(٥٨)</sup>، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعينين عملا بأحكام الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٧٨ (٢٠٠٣). وأشار فريق الخبراء، في تقريره، إلى أن الحكومة الانتقالية الوطنية تفتقر إلى الأموال اللازمة لمباشرة أعمالها على النحو السليم وإعادة بناء المؤسسات اللازمة للحكم؛ وأنه يجري انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ومنع السفر، وقواعد الطيران المدني. وأوصى الفريق بجملة أمور، منها استمرار نفاذ جميع الجزاءات؛ إنشاء عملية يستعان فيها بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لمراقبة الموانئ والمطارات ونقاط